

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

الادارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ «بالتفوض»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

عن العام المالى ٢٠٠٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢
باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢ :

قرر :

ماده ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٩ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١٢٧٧٠٠ ج (فقط مليون ومائتان وسبعين ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٨٠١٤٧٩ ج (فقط ثمانمائة وواحد ألف وأربعين وتسعة وسبعين جنيهًا لا غير) بفائض قدره مبلغ ٤٧٥٥٢١ ج (فقط أربعين وخمسة وسبعين ألفًا وخمسمائة واحد وعشرون جنيهًا لا غير).

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريماً في ٢٠٠٩/٣/٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي